



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
	تزايد عليها	
	نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 142 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني. 3
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 143 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 14 و 16 و 17 و 31 و 32 و 35 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني. 5
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 144 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني. 8

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- مقرر مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999، يعدل ويتمم المقرر المؤرخ في 20 رمضان عام 1415 الموافق 20 فبراير سنة 1995 الذي يحدد شروط منح خصم التضامن المنصوص عليه في المادة 316 من قانون الجمارك، المعدلة بالمادة 87 من قانون المالية لسنة 1995. 10

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999، يتضمن الموافقة على مقياس جزائري واحد. 10

وزارة الصحة والسكان

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1420 الموافق 20 يونيو سنة 1999، يتمم القرار المؤرخ في 12 يونيو سنة 1993 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لاعتماد مؤسسات إنتاج المنتجات الصيدلانية وشروط عملها. 11

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوثام المدني.

المادة 2 : يجب على الأشخاص المعنّيين بأحكام المادة 8 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، القيام بما يلي :

1 - إشعار، بصفة جماعية وتلقائية بأية وسيلة ملائمة، دون أي لبس وفي الأجل المحدّد قانونا، إحدى السلطات الآتية بأنهم يتوقّون عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي :

- قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي،

- مسؤولي مصالح الأمن الوطني،

- قادة مجموعات وتشكيلات الدّرك الوطني،

- الولاة،

- رؤساء الدوائر،

- النّواب العامين،

- وكلاء الجمهورية.

2 - الحضور أمام قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي أو مسؤولي مصالح الأمن الوطني أو قادة مجموعات وتشكيلات الدّرك الوطني وتسليمهم الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتّصال وكذا الوثائق التي بحوزتهم. ويترتب عن هذا إعداد محضر من طرف السلطة التي تسلّمها. وعلى أساس هذا المحضر، تتكفل مصالح الجيش الوطني الشعبي بهذه الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتّصال.

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 142 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدّد كيفيات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوثام المدني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوثام المدني، لاسيّما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

3 - الشهادة بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكامل للأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتصال التي كانت بحوزتهم،

4 - التصريح فرديا بالأفعال التي اقترفوها أو التي شاركوا فيها.

ويمكن كذلك للسلطات المؤهلة طلب أية معلومة إضافية مفيدة.

المادة 3 : المعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح هي :

1 - التعريف الكامل لكل شخص معني :

- اللقب والاسم والاسم المستعار إن وجد،

- تاريخ ومكان الازدياد،

- الجنسية،

- النسب الكامل،

- الحالة العائلية،

- عنوان الإقامة،

- مستوى التكوين،

- السوابق المهنية، والمستخدمين وأماكن ممارسة العمل،

- السوابق القضائية،

- السوابق العسكرية.

2 - أماكن الاختباء ومناطق التحرك.

3 - تعريف الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتصال والوثائق: النوع والكمية.

4 - الأفعال المقترفة، طبيعتها، تواريخها، أماكن وظروف ارتكابها.

5 - تاريخ التصريح وإمضاء المعني بالأمر.

تتضمن استمارة التصريح كذلك النص الكامل لأحكام المادة 10 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يتم الإدلاء بالتصريح على استمارة تعدها وتقدمها السلطات المذكورة في المادة 2 (الفقرة 2) وفق النموذج المحدد في ملحق هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصريح معد في إطار القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني.

1 - التعريف الكامل للشخص المعني :

- اللقب :

- الاسم :

- الاسم المستعار إن وجد :

- تاريخ ومكان الازدياد :

- الجنسية :

- ابن أو بنت :

- و :

- الحالة العائلية :

- لقب الزوج :

- اسم الزوج :

- جنسية الزوج :

- عدد الأطفال :

إذا تمّ، خلال تأجيل المتابعات، التّأكد من وقائع غير مصرّح بها ضدّ شخص أو عدّة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فوراً تأجيل المتابعات الجزائية ويتمّ حينئذ تحريك الدّعوى العمومية وفقاً لقواعد القانون العامّ.

حرر بالجزائر في

إمضاء المعني بالأمر

قسم مخصّص للسلطة التي تسلّمت التّصريح :

- المصلحة، الوحدة أو التّشكيّة :

- التّاريخ وتوقيع المسؤول :



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 143 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدّد كميّات تطبيق أحكام المواد 14 و 16 و 17 و 31 و 32 و 35 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوثام المدنيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوثام المدنيّ، لا سيّما المواد 14 و 16 و 17 و 31 و 32 و 35 منه،

- العنوان السّابق :

- العنوان الحالي :

- الوضعية الاجتماعية (قائمة المداخل العائليّة والممتلكات) :

- المستوى الدّراسي :

- السّوابق المهنيّة :

- المستخدمين وأماكن ممارسة العمل :

- السّوابق القضائيّة :

- السّوابق العسكريّة :

2 - أماكن الاختباء ومناطق التّحرك :

- أماكن الاختباء :

- مناطق التّحرك :

3 - تعريف الأسلحة والمتفجّرات والوسائل النّارية والذّخيرة ووسائل الاتّصال والوثائق :

- الأسلحة / النّوع والكميّة :

- المتفجّرات / النّوع والكميّة :

- الوسائل النّارية / النّوع والكميّة :

- الذّخيرة / النّوع والكميّة :

- وسائل الاتّصال / النّوع والكميّة :

- الوثائق :

4 - الأفعال المقترفة :

- الطّبيعة :

- التّواريخ :

- الأماكن :

- المشاركون :

- الظّروف :

5 - معلومات أخرى :

المادّة 10 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 142 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 الذي يحدد كليات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كليات تطبيق أحكام المواد 14 و 16 و 17 و 31 و 32 و 35 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني.

المادة 2 : يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، القيام بما يأتي :

1 - إشعار، بصفة تلقائية وبأية وسيلة ملائمة دون أي لبس وفي الأجل المحددة قانونا، إحدى السلطات الآتية بأنهم يتوقفون عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي والحضور أمامها :

- قيادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي،

- مسؤولي مصالح الأمن الوطني،

- قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني،

- الولاة،

- رؤساء الدوائر،

- النواب العامين،

- وكلاء الجمهورية.

2 - تسليم، سواء لقادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي أو لمسؤولي مصالح الأمن الوطني أو لقادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق التي بحوزتهم، ويترتب عن هذا إعداد محضر من طرف السلطة التي تسلمتها. وعلى أساس هذا المحضر تتكفل مصالح الجيش الوطني الشعبي بالأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتصال.

3 - الشهادة بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكامل للأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية، وكذا الوسائل المادية الأخرى.

4 - التصريح فرديا بالأفعال التي اقترفوها أو التي شاركوا فيها.

تدون مجموع هذه العناصر وفق نموذج التصريح الوارد في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 99 - 142 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 الذي يحدد كليات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني.

ويمكن كذلك للسلطات المؤهلة طلب أية معلومة إضافية مفيدة.

المادة 3 : يجب على أية سلطة قضائية أو إدارية مؤهلة، مدنية أو عسكرية، التي حضر أمامها تلقائيا شخص أو عدة أشخاص في إطار القانون المتعلق بالوثام المدني، إخطار، على الفور النائب العام المؤهل إقليميا.

المادة 4 : يجوز للنائب العام، حال إخطاره، أن يصدر فورا قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر في أقرب الأماكن الملائمة التابعة سواء لمصالح أمن الجيش الوطني الشعبي أو وحدات الدرك الوطني أو وحدات ومحافظات الأمن الوطني. وفي حالة الإحالة على الإقامة المؤقتة، يعين النائب العام لتنفيذ هذا الإجراء إحدى المصالح المذكورة في الفقرة السابقة وكل ضابط تابع للشرطة القضائية لضمان متابعة هذا الإجراء.

يمكن النائب العام أن يأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص الذين تم إخطاره بشأنهم وبالأفعال التي ارتكبوها.

المادة 5 : تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، يكون قرار الإحالة على الإقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذا فوراً بغض النظر عن كل حكم مخالف.

المادة 6 : يقوم النائب العام على أساس نتائج التحقيقات التي تم إجراؤها في إطار المادة 3 أعلاه، بما يأتي :

- حفظ الملف دون متابعة وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا المجال، إذا تعلّق الأمر بحالة الإعفاء من المتابعات، ويسلم للمعني بالأمر الوثيقة التي تثبت الإعفاء من المتابعات،

- يحوّل الملف، إذا تعلّق الأمر بحالة تخفيف العقوبات، إلى وكيل الجمهورية المختص بهدف تحريك الدعوى العمومية،

- يعرض الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموات إذا اتضح له على أساس عناصر الملف، أن الحالة تدخل في إطار النظام القانوني للإرجاء.

المادة 7 : تؤسس لجنة إرجاء في النطاق الإقليمي لكل ولاية.

المادة 8 : تقوم لجنة الإرجاء المجتمعة بطلب من رئيسها، بدراسة عناصر الملف الذي يمكنها استكمالها بأي تحقيق أو أية معلومة مواتية بغية البت في الوضع رهن الإرجاء وتحديد التدابير التي قد يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء واقتراح للسلطات المختصة أي تدبير يرافق قرار الوضع رهن الإرجاء وتعيين مندوب الإرجاء.

المادة 9 : تجتمع لجنة الإرجاء في أي مكان ملائم يحدده رئيسها في النطاق الإقليمي للولاية. ويتم استدعاء أعضاء اللجنة لحضور جلساتها من طرف رئيس اللجنة.

المادة 10 : يحق للشخص المعني بالأمر، خلال دراسة ملفه من طرف لجنة الإرجاء، أن يسمع إليه شخصيا و/أو أن يكون ممثلا لهذا الغرض من طرف محام يختاره. يبلغ المعني بالأمر بتاريخ الجلسة المخصصة لدراسة ملفه بأية وسيلة مثبتة.

ويمكن الشخص أو مستشاره أن يطّلع على نتائج التحريات قبل تاريخ جلسة دراسة ملفه.

المادة 11 : بعد دراسة الملف والاستماع، عند الاقتضاء، إلى المعني بالأمر و/أو ممثله، تجري لجنة الإرجاء مداولاتها وتتخذ قرارها.

المادة 12 : يجب أن ينص قرار الوضع رهن الإرجاء على مدة الإرجاء والتدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.

ويعيّن كذلك هذا القرار مندوب الإرجاء الذي يكلف خصيصا بتنفيذ قرار الوضع رهن الإرجاء. يعيّن مندوب الإرجاء من بين سلطات الشرطة القضائية المذكورة في المادة 15 (من الفقرة 2 إلى الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 13 : يبلغ قرار الوضع رهن الإرجاء للمعني بالأمر ولمندوب الإرجاء المعيّن خصيصا لذلك ولاية سلطة أخرى مؤهلة قانونا. ويكون القرار نافذا فوراً.

المادة 14 : يعمل مندوب الإرجاء تحت إدارة النائب العام المختص إقليمياً ويقدم له، بصفة منتظمة ودورية، عرض حال حول وضعية الشخص الموضوع رهن الإرجاء.

ويمارس مهمته في إطار وسائل عمل المصلحة التي ينتمي إليها.

المادة 15 : يؤهل مندوب الإرجاء استدعاء الشخص الموضوع رهن الإرجاء وطلب إفادته بأية معلومة أو وثيقة من شأنها السماح بمراقبة تنفيذ التدابير المقررة في إطار الوضع رهن الإرجاء. ويجب كذلك إحاطته علما بكل تغيير عمل أو مقر إقامة وبكل تنقلات المعني.

المادة 16 : بناء على تقرير مكتوب من طرف مندوب الإرجاء يتضمّن أدلة كافية تثبت حسن سلوك المعني بالأمر وإرادته الواضحة في الاستقامة وإعادة الاندماج في المجتمع، يجوز للجنة الإرجاء المجتمعة بطلب من رئيسها، في أية لحظة، تخفيف تدابير المراقبة والقيود المفروضة على الشخص الخاضع للإرجاء.

المادة 17 : في حالة مخالفة الشخص المعني بالأمر لإحدى تدابير المراقبة التي يخضع لها أو في حالة خرقه القيود المفروضة عليه خلال مدة الإرجاء، يقوم مندوب الإرجاء فوراً بإخطار النائب العام بواسطة تقرير مفصّل بغية وضع حيّز التنفيذ إجراء إلغاء قرار الوضع رهن الإرجاء الذي استفاد منه المعني بالأمر.

وفي هذه الحالة، يتمّ تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم.

المادة 18 : يقوم مندوب الإرجاء، شهراً قبل نهاية مدة الإرجاء، بإعداد تقرير معلّل حول سلوك الشخص الموضوع رهن الإرجاء ويحوّله إلى النائب العام الذي يبلغ هذا التقرير إلى الشخص الموضوع رهن الإرجاء قصد تلقي أية ملاحظة مفيدة.

بعد إدلاء المعني بالأمر شخصياً أو عن طريق وكيله و/أو مستشاره، بالملاحظات المحتملة، يقوم النائب العام بإخطار لجنة الإرجاء.

المادة 19 : يبلغ المعني بالأمر بتاريخ الجلسة المخصّصة لدراسة ملفه بأية وسيلة مثبتة.

يحقّ للشخص المعني بالأمر، خلال دراسة ملفه من طرف لجنة الإرجاء، أن يستمع إليه شخصياً و/أو يكون ممثلاً لهذا الغرض من قبل محام يختاره. ويمكن كذلك مندوب الإرجاء، بطلب من النائب العام، أن يقدم أية ملاحظة شفوية. وفي كل الحالات، تعود الكلمة في الأخير إلى الشخص الموضوع رهن الإرجاء.

المادة 20 : بعد دراسة الملف والاستماع، عند الاقتضاء، إلى المعني بالأمر و/أو إلى ممثله، تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء ويتجسّد ذلك في شهادة يسلمها رئيسها إلى الشخص المعني بالأمر.

المادة 21 : يبلغ قرار لجنة الإرجاء إلى مجموع السُلطات المدنية والعسكرية المعنية.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 144 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدّد كميّات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوثام المدني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعيّ رقم 93 - 01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، لاسيّما المادة 145 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادة 150 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 6 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيما المادة 159 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني، لاسيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 40 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كميّات تعويض الضّرر اللاحق بالأشخاص الطبيعيّ ضحايا أضرار جسيمة أو مادية جراء أعمال إرهابية، التي تتشكل طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة، وكذا كميّات تسديد التعويضات من طرف الدولة.

المادة 2 : تطلب الجهات القضائية الجزائية، التي يتم إخطارها بطلب تعويض مدني من طرف شخص أو أشخاص طبيعى ضحايا أضرار جسيمة أو مادية جراء أعمال إرهابية، قبل تحديد مبلغ التعويضات، إصدار شهادة من الأمين الولائي للخرينة، تتعلق بالتعويضات أو بغياب تعويضات ممنوحة إلى

الطرف المدني تطبيقا للتشريع والتنظيم المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيّ ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

المادة 3 : يقدم المستفيد من قرار قضائي يمنحه تعويضات جراء أعمال إرهابية، طلبا مكتوبا إلى أمين خزينة الولاية التي يقيم فيها.

يجب أن يرفق هذا الطلب، تحت طائلة عدم قبوله، بالنسخة الأصلية للقرار القضائي النافذ الذي يمنحه التعويضات.

المادة 4 : يمكن الأمين الولائي للخرينة أن يخطر النائب العام أو نوابه بكل طلب تحقيقات موات.

المادة 5 : يقوم الأمين الولائي للخرينة، بناء على القرار القضائي النافذ، وعند الاقتضاء، التحقيقات التي تم إجراؤها، وفي أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إخطاره، بدفع مبلغ هذه التعويضات.

المادة 6 : تخضع التعويضات المدفوعة في الحساب رقم 075 - 302 المفتوح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي والذي يحمل عنوان " صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ".

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

قرارات، مقررات، آراء

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 20 رمضان عام 1415 الموافق 20 فبراير سنة 1995 الذي يحدد شروط منح خصم التضامن،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة 3 من المقرر المؤرخ في 20 رمضان عام 1415 الموافق 20 فبراير سنة 1995 الذي يحدد شروط منح خصم التضامن وتحرر كما يأتي :

"عندما يقلّ المبلغ الذي يقترحه المدين الشريك عن المبلغ المحدد في الفقرة 3 من المادة 2 من هذا المقرر، لا يمكن أن يأذن بخصم التضامن إلا المدير الجهوي للجمارك المختص إقليمياً."

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999.

براهيم شايب شريف

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999، يتضمن الموافقة على مقياس جزائي واحد.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لاسيما المادة 3 منه،

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999، يعدل ويتمم المقرر المؤرخ في 20 رمضان عام 1415 الموافق 20 فبراير سنة 1995 الذي يحدد شروط منح خصم التضامن المنصوص عليه في المادة 316 من قانون الجمارك، المعدلة بالمادة 87 من قانون المالية لسنة 1995.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1389 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 316 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1414 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيما المادة 87 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 331 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها،

- م ج : 11043 : المنتوجات البترولية - وقود
غاز البترول المميع - متطلبات وطرق الاختبار .

المادة 2 : ترفق خصائص المقياس الجزائري
الموافق عليه بموجب المادة الأولى أعلاه، بأصل هذا
القرار وتوضع تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها
لدى الهيئة المكلفة بالتقّيس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1420
الموافق 22 يونيو سنة 1999.

عبد المجيد مناصرة

وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1420
الموافق 20 يونيو سنة 1999، يتم
القرار المؤرخ في 12 يونيو سنة
1993 الذي يحدد تشكيلة اللجنة
المركزية لاعتماد مؤسسات إنتاج
المنتجات الصيدلانية وشروط
عملها.

إن وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428
المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19
ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66
المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير
سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة
والسكان،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في
21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة
1989 والمتعلق بالتقّيس، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428
المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19
ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132
المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو
سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقّيس وسيره، لاسيما
المواد 2 و16 و21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319
المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28
سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير
الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69
المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير
سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري
للتقّيس وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني
عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق
بإعداد المقاييس الجزائرية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني
عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق
بتنظيم اللجان التقنية وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى
عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن
إحداث اللجان التقنية المكلفة بأعمال التقّيس،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 2 من
المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20
شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990
والمتعلق بتنظيم التقّيس وسيره، يوافق على
المقياس الجزائري الآتي :

المادة 2 : تتم المادة 2 من القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة "

(الباقي بدوون تغيير) .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1420 الموافق 20 يونيو سنة 1999 .

يحيى قيدوم

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لاعتماد مؤسسات إنتاج المنتوجات الصيدلانية وشروط عملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار المادة 2 من القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لاعتماد مؤسسات إنتاج المنتوجات الصيدلانية وشروط عملها .